الباب الرابع

حــدُّ الزِّنا

- **تعريف الزِّنا:**

الـزِّنا لغة: يطلق على وطء المرأة من غير عقد شرعي، وعلى مباشرة المرأة الأجنبية.

وشرعًا: وطء الرجل المرأة في القُبُل من غير المِلك وشبهته. أو: هو فِعلُ الفاحشة في قُبُل أو دُبُر(١).

- **رأي جمهور الفقهاء ، والأدلة من الكتاب والسنة:**

اتفق جمهور الفقهاء على أن حدّ الزَّاني البِكْر (غير المحصَن) مائة جلدة، والثَّيِّب حده الرَّجم حتى الموت.

- **الأدلة من الكتاب والسنة:**

قوله ﷻ : ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾** ﴾[النور].

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [**خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى ، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْر بِالبِكْر جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّب بِالثَّيِّب جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجم**](٢).

وعنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [**يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ**](٣).

وحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ط١ ١٤٢٤هـ ، صـ٣٦٤.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٨٣١).

بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجم، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا. رَجَمَ رَسُولُ الله ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَالله مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجم فِي كِتَابِ الله؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجم فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ »(١).

وروى البخاريُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: « **قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** »(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ **فَأَعْرَضَ عَنْهُ**، حتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: [**أَبِكَ جُنُونٌ**]، قَالَ: لاَ، قَالَ: [**فَهَلْ أَحْصَنْتَ**]، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**]، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى؛ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ (٣).

وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمْ أَتَى رَسُولَ الله فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، **فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله فَرُجِمَ**، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ (٤).

- **بِمَ يثبت الزِّنا ، وما شروطه ؟**

لإقامة حد الزِّنا لا بد من إثبات وقوعه، ولا يثبت وقوعه إلا بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن يقِـرَّ به الزَّاني أربع مرات، ولو في مجالس متعددة؛ فقد أخذ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتراف ماعز والغامدية. وأما اشتراط الأربع: فلأن ماعزًا اعترف

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٦٨٣٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩١).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٨١٢).
(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (٦٨١٥) ، ومسلم برقم (١٦٩١).
(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٨١٤).

عند النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات فردَّه، فلما اعترف الرابعة أقام عليه الحد.

- ولا بد أن يصرح في إقراره بحقيقة الزِّنا والوطء، لاحتمال أنه أراد غير الزِّنا من الاستمتاع الذي لا يوجب حدًّا، فقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لماعز حين أقر عنده: [**لعلك قَبَّلت أو غمزت؟**] قال: لا. وكرَّر معه الاستيضاح عدة مرات حتى زال كل احتمال.

- ولا بد أن يثبت على إقراره حتى إقامة الحد، ولا يرجع عنه، فقد قرَّر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعزًا مرة بعد مرة، لعله يرجع عن إقراره، ولأن ماعزًا لما هرب أثناء رجمه قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**](١).

الأمر الثاني: أن يشهد عليه بالزِّنا أربعة شهود، لقوله ﷻ: ﴿**لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾**﴾[النور].

وقوله ﷻ: ﴿**فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ**﴾[النساء: ١٥].

- **ويشترط لصحة شهادتهم عليه بالزِّنا شروط:**

١. أن يكون الشهود أربعة للآيات المتقدمة، فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل.

٢. أن يكونوا مكلَّفين -بالغين عاقلين- فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين.

٣. أن يكونوا مسلمين، فلا تقبل شهادة الكافر لعدم تحقق عدالته.

٤. أن يعاين الشهود الزِّنا ويصفوا ذلك وصفًا صريحًا يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع المحرم، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة، وإنما أبيح النظر في مثل ذلك للضرورة.

٥. أن يكونوا رجالًا عدولًا، فلا تقبل شهادة النساء في حد الزِّنا، صيانة لهن وتكريمًا، لأن الزِّنا فاحشة، ولا تقبل شهادة الفاسق أيضًا؛ لقوله ﷻ: ﴿**وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله ﷻ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ**

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٤١٩)، والترمذي برقم (١٤٢٨)، وقال: حديث حسن.

﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

٦. أن يشهدوا عليه في مجلس واحد، سواء جاءوا مجتمعين أو متفرقين في المجلس نفسه.

فإن اختلَّ شرط من هذه الشروط، وجب إقامة حد القذف على الشهود جميعًا؛ لأنهم قذَفَة[١].

- **الأمور التي يؤخَّر فيها تنفيذ العقوبة رحمة بالمذنب:**

يقام الحد على الزَّاني والزَّانية وغيرهم بعد الإقرار مباشرة أو بعد البينة، إلا أن هناك أحوالًا يؤخَّر فيها تنفيذ الحد رحمة بالمحدود، منها :

١- **الحر والبرد الشديدان**: فلا يجلد الزَّاني ولا الزَّانية في الحر الشديد؛ لأنه قد يحدث ضررًا شديدًا يؤدي إلى هلاكه. ولا يجلد في البرد الشديد، لما في ذلك من الغلظة التي تتنافى مع سماحة الإسلام.

٢- **المرض**: يؤخَّر الحد حتى يبرأ المريض من مرضه.

٣- **النِّفاس**: يؤخَّر الحد حتى تبرأ النُّفساء من نفاسها.

٤- **الحمل** : يؤخَّر الحد عن الحامل حتى تلد وترضع وليدها، فإذا فطمته أقيم عليها الحد، وهذه من مظاهر رحمة الإسلام بالمحدود[٢].

- **الحكمة التشريعية من تحريم الزِّنا:**

لم يحرم الله ﷻ الزِّنا عبثًا، ولا تشديدًا دون طائل، إنما يكمن وراء التحريم عبر وعظات ومصالح تعود على المجتمع الإسلامي كله بالطمأنينة والسلام، ويمكن إيجاز الأسباب التي أدت إلى تحريم الزِّنا فيما يأتي:

---

(١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع : ١٤٢٤هـ، صـ٣٦٧، ٣٦٨ .

(٢) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ(٢/ ٢٠٨).

أولًا: المحافظة على الأنساب: ففي تحريم الزِّنا حماية للأنساب من الاختلاط؛ حيث ينشأ الولد في كنف أبيه يكِدُّ ويسعى في تربيته، ولا يبخل عليه، ومن المحتقر أن يربي الإنسان ولد غيره ظنًّا منه أنه ولده من صلبه.

ثانيًا: حماية الأعراض: فالزِّنا يؤدي إلى النيل من كرامة الإنسان، حينما تكون سيرته على ألسنة الناس، وفي هذا انحطاط أخلاقي، وإشاعة للفاحشة بين الناس، فلم يعد لمن خُدِش عرضُه شيء يحرص عليه أمام الناس؛ فينزلق في الفجور والعصيان.

ثالثًا: المحافظة على بقاء النوع الإنساني من الانقراض: لأن ظهور الزِّنا وشيوعه يؤدي إلى ظهور جيل من اللُّقطاء الذين لا يعرفون آباءهم، وهم أكثر الناس تعرضًا للهلاك، وقد يكونون عرضة للقتل؛ لأنهم يسبِّبون لهم العار.

رابعًا: المحافظة على الصحة: فالزِّنا يؤدي إلى تفشِّي الأمراض الخبيثة، وبتحريمه تثبت الشريعة الإسلامية أصالتها وسموها على مر العصور والأزمان؛ إذ تثبت الأبحاث العلمية كل يوم مرضًا جديدًا في جسد الزِّناة المصرِّين على الزِّنا وارتكاب الفاحشة، ولعل الكارثة الكبرى ذلك المرض الفتَّاك اللعين المسمى بالإيدز، وقد أثبتت الدراسات أن الغالبية العظمى من المصابين بهذا المرض، هم المرتكبون لفاحشة الزِّنا والشواذُّ جنسيًّا، وهم لذلك يعيشون في ظل الموت البطيء الذي حكم عليهم به بسبب فساد طباعهم وانحرافهم عن صراط الله المستقيم .

خامسًا: المحافظة على الأموال: حرم الله الزِّنا محافظة على الأموال؛ لأن انتشار الزِّنا في أمة يؤدي إلى كثرة المرضى بها، وهذا يؤدي إلى كثرة المتعطلين الذين يعيشون عالة على غيرهم، وبالتالي يقل الإنتاج، ويضعف الدخل.

سادسًا: المحافظة على الأخلاق: ففي تحريم الزِّنا مراعاة لجانب الأخلاق الذي يقوم عليه المجتمع، فالزِّنا يفسد الأخلاق، ويؤدي إلى التفكك والانقسام بين

أفراد المجتمع[1].

- **الحكمة والعدل والرحمة في حد الزِّنا:**

كان الدين القيم وما زال وسيظل مدرسة خلقية وتربية نفسية، تملي على صاحبها الفضائل الخلقية، من صرامة إرادة، وقوة نفس، وحرارة إيمان، وهذا أقوى وازع عرفه تاريخ الأخلاق، ولكن إذا جَمحت الشهوة البهيمية في حين من الأحيان، وسقط الإنسان سقطة، وكان حيث لا تراقبه عين، ولا تتناوله يد القانون، تحول هذا الإيمان نفسًا لوَّامة عنيفة، ووخزًا لاذعًا للضمير، لا يرتاح معه صاحبه، حتى يعترف بذنبه أمام القانون، ويعرض نفسه للعقوبة الشديدة، ويتحملها مطمئنًا مرتاحًا منقادًا؛ تفاديًا من سخط الله، وعقوبة الآخرة[2].

وقد كان حد الزِّنا الذي فرضه الله ﷻ على عباده هو الرادع لهذه الشهوة الجامحة، وكان حدوث مثل هذه الحوادث التي وقعت في عهد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقام على أصحابها الحدود لحكمة إلهية، وهي تنفيذ الحدود وتأكيدها كما أنزلها الله ﷻ، فلو لم تحصل أمثال هذه الحوادث لأصبحت الحدود الشرعية التي فرضها الله ﷻ وأوجبها على عباده أخبارًا تُرْوَى، وحكايات تُذكَر، وقد أراد الله ﷻ أن تبقى شريعة خاتم المرسلين شريعة كاملة خالدة في جميع العصور، وقانونًا نافذًا على جميع الأمم، فحصل ما حصل؛ ليتم التشريع، ويكمل الدين، بتنفيذ الحدود عليهم، فانظر إلى هذه النفوس التي لم تتحمل عظم الذنب، فاعترفت تريد الطهارة منه؛ لأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة[3].

وقد يسأل سائل: لماذا جاء حَدُّ الزَّاني المُحْصَن رجمًا بالحجارة المتوسطة الحجم

---

(١) انظر: دراسات في أحكام الحدود في الإسلام، د. محمد مرسي غنيم، مجموعة محاضرات ألقاها على طلاب كلية الشريعة والقانون، طبعة خاصة.

(٢) شبهات حول أحاديث الرَّجم وردها، د. سعد المرصفي، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٥هـ صـ٢٧.

(٣) المصدر السابق، صـ٢٨ بتصرف.

حتى الموت، وذلك من أشنع القتلات ، إذ هو قتل مع تعذيب مشهود أمام الناس، حَتَّى إن مِنْ خُصُوم الإسْلام من يتهجَّم عَلَيْه في الرَّجم واصفًا إيَّاهُ بالبَشَاعة والوَحْشيَّة ومُجَافَاةِ الآدَميَّة، فكيف يكون تنزيلًا مِنَ الرحمن الرحيم ؟!.

والجواب: أن هذا مما يقوله الخصوم على العقوبات الشرعية عمومًا كالقصاص وقطع يد السارق وقتل المرتد، ورجم الزَّاني المُحْصَن، وجَلْد غير المحصن بمائة جلدة، وحدِّ الحرابة، وشارب الخمر، وهكذا، ولقد صُنفت في ذلك الكتب والرسائل.

إن قاعدة العقوبات حتى عند مشرِّعي القوانين الوضعية هي أن قَسْوة العقوبة إنما تحددها خطورة الجريمة، فلا بد من التلاؤم بينهما، وجريمة الزِّنا في الإسلام هي من أخطر الجرائم التي تعصف بالدين والعرض والنَّسْل والنَّفْس، والمحصن قد عرف سَبيلَ الإحْصَانِ وتمكَّن مِنْه وأخَذَ أجْرًا عَلَيْه، فإنْ سَلَكَ سَبيلَ الفَاحِشة بَعْد ذَلك فالرَّجم هو حُكم الله فيه، حيث تصيب الحجارة جَسَدَه كلَّه فيتألَّم كلُّه كما تجرَّأ وتَلَذَّذ كُلُّه بالفاحشَة المُحرَّمَة بعد أن جرب وذاق الطَّريق الحَلاَل، فالرَّجم ابتداءً عُقوبةٌ متناسبة مع خطورة الجريمة، (بخلاف البِكْر).

أما عند خصوم الإسلام، فالزِّنا حُرِّيَّةٌ شَخصيَّة ولَيْسَ جَريمة، ما دام بالتراضي فهو قائم علي الحُبّ والتَّلَذذ بلا مفاسد، سواء كان بحْملٍ أو بغير حمل.

وهذا الوصف من الخصوم إنما هو ظلم وجهل، كما قال ﷻ: ﴿**وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾**﴾ [الأحزاب]، والله ﷻ هو العَليم الحكيم، وقد بين مفسدة الزِّنا فقال ﷻ: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾**﴾ [الإسراء].

نقول لهم هذا شَرْعُ الله ﷻ المُنَزَّل الذي نؤمن به ومعنا الدليل أنه مُنَزَّل ، فهل أنتم أعْلمُ وأرْأفُ وأرْحَمُ أمْ اللهُ الذي خلقكم؟!

الله ﷻ هو الملكُ الحَكَمُ الحق وكل الخلق عبيدُه، خلقهم ورَكَّب فيهم

الشَّهَوات، وأحياهم ورَزقهم، وهو أرحم بهم من الأم بولدها، فهو الذي يَحْكُم ما يريد، يغفر لمن يشاء ويُعَذِّب من يَشَاء، فلا اعتراضِ من العَبِيد على حُكْم المَلِك، ولا مُراجعة، بل سَمِعْنا وأطَعْنا، وأحْكامه تعالى تابِعةٌ لِصفاته، ومن صفاته غَيْرَتهُ الشَّدِيدَة أَنْ تُؤْتى محارِمُه، أَنْ يَزْنِي عَبْدهُ أَوْ أَمَتُه، كما في حديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَالله لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ الله حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**][1].

ومن صفاته أنه العليم الحكيم الخبير، ويعلم الآثار المُدَمِّرة لاستعلان الفاحشة بغير رادع ، والمسلم مستسلم لله وحده لا شريك له .

لو أن الرَّجَلَ صاحِبَ الغَيرة والنخوة رأى امرأته أو ابْنَته أو أُخْتَه مَثَلًا في حالة زنا، فقد تدفعه غَيْرتُه وحَمِيَّة الجَاهِلِيَّة إلى محاولة القتل أو الفِتك بهما ، فلو كرَّرْنا هذه الغَيْرةَ في جَمِيع الآدَمِيِّين وتَصَوَّرنَاها مُجْتَمِعةً في مَخْلُوقٍ فكْيفَ تَكُون؟! فكيف بغيْرَة خَالِقَها عَزَّ وَجَلَّ ؟! فإذا اجْتَمعتْ لَهُ سُبْحَانه تِلْك الغَيْرة مَعَ كَمَال العِلْم والرَّحْمَةِ والحِكْمة والخِبْرة لزم بالضرورة تَنَاسُب الحُكْمِ مع خطورةِ الجَريمة وحَالِ الزَّاني كما يلي : -

- الأَمَةُ المُحْصَنَةُ : خَمْسِين جَلْدَة فقط ؛ لأنَّ لها من الظروف والضعف ما ليس عند الحرة .

- الزَّاني والزَّانية البِكْران (غيْرُ المُحْصَنَينِ): مائة جلدة لِكُلِّ مِنْهُما .

- الزَّاني والزَّانية المحصنان: الرَّجم؛ حيث عرفا طريق النكاح الصحيح وما معه من السَّكن والمَوَدَّة وذاقاه وأخذا عليه أجرًا، فكيف يَعْتاضُ عنه بالحرام!

وقد افتتح اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سورةَ النور بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ **سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١** ﴾ [النور]، فَفَرض أحْكَامَ السُّورةِ فرْضًا، وهي السورة

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (٧٤١٦) ، ومسلم برقم (١٤٩٩).

التي تضمنت جُلَّ النِّظَام الإِسْلاَمي المُحْكمِ في التعامُلِ مَعَ الشَّهْوةِ المُرَكَّبة في الإنْسان وعُنْفِ إِلْحَاحِهَا على البَشَر، ومن ذلك فَرْضُ الإجراءات والتدابير الواقيةِ مِنَ الفاحشةِ والتي تصل إلى تسعة عشر إجراءً، منها:

- تَيْسِيْر الزواج للجميع ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور].

- تشريع آداب دخول البيوت، وآداب النظر، وآداب الاستئذان، وآداب التعامل مع الأطفال قبل بلوغ الحُلُم وبعده.

- فرضُ الضوَابط المُشَدَّدة المشروطة في إثبات الجريمة التي لا تثبت إلا بأربعة شهود عدول - مع أن باقي الجرائم تثبت بشاهدين على الأكثر - كما تثبت بالاعتراف والإقرار المتكرِّر أربع مرات كما سيأتي بالتفصيل، فإذا شهد ثلاثةٌ عدول ولم يكن لهم رابعٌ فَقَد حَقَّ عليهم حدُّ القذف، أي ثمانين جَلْدة لِكُلٍّ منهم، ولا تُقْبَلُ له شهادة، ويعتبرُ في المُجْتمع من الفاسِقين، فإما أربعة شهود وإما السُّكوت والسَّتْر، وإلا فحدُّ القذف، وذلك لا يكاد يثبت إلا باستعلان وفجور ولا مبالاة.

- فَرَضَ الله في السُّورة حد الزِّنا للبكر في الآية الثانية، كما فرض حد الزَّاني المحصن بالرَّجم في الآية التي رفع ونسخ تلاوتها وبقي حُكمُها.

والمُرَادُ هنا أنه في النظام والمجتمع الإسلامي لا عذر يُهَوِّن من شأن جريمة الزِّنا، ولا تكاد تثبت بالشُّهود إلا على فاجر مستعلِن بلا مبالاة يتعدى ضرره على المجتمع كله، فيجب بتْره منه إن كان مُحْصَنًا.

إنَّ من يؤمِنَ بالله، وأسمائه وصفاته، واليوم الآخر، ومشاهده وأهواله وجَنَّتِهِ ونَارِه لَيَعْلَم يَقينًا أن جميع العقوبات الشرعية من رحمة الله بعباده ورأفته بهم، الداخلة في قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[الأنبياء] وبخاصة عقوبة الزَّاني، لأنَّها: -

أولًا: أدوية نافعة لا غنى عنها في حياة المسلمين؛ لأنَّ تطبيقها الذي يَشهَده الناس هو الذي يمنع وقوعها ابتداء، ولا يحوج إلى اللجوء إليها إلا في أضيق الحدود، فهو أسلوب ترْبويٌّ وقائيٌّ أكثر من أن يكون انتقامًا بعد الوقوع، وليس كالمجتمعات التي تطبق فيها العقوبات الوضعية، ومع ذلك فالجريمة تزداد فيها ازديادًا هائلًا بما يتبع ذلك من الفساد والانحلال المترامي بالأمم إلى الهلاك والاندحار، علاوة على ما يَنْتَظِر الناس في الآخرة، وأيضًا ففي تطبيق العقوبة الشرعية تربية عمليَّة على أخذ الإسلام بقوة وجديَّة، فالأمر جِدٌّ لا هَزْل فيه، فيعود ذلك بالخير الكثير على الأمة في دينها ودنياها .

ثانيًا: وهي رحمة بمقارنتها بعذاب الله في الآخرة، فمثلًا إذا كان الرَّجم قتلًا بالحجارة بإيلام وعذاب، فهو رَدْعٌ وزجْرٌ عن الوقوع في الزِّنا وانتشاره في الناس، ثم هو تطهيرٌ لِمَنْ أقيم عليه، حيث لا يحتاج بعده إلى تطهيره منه في النار، ولا نسبة لآلام الرَّجم لدقائقَ معدودةٍ إلى عذاب الحريق، وعذابٍ بطعام الزَّقُّوم الذي يغلي في البطون كغلي الحميم، وعذاب بشرابِ الحميم والمهل يشوي الوجوه، وعذابٍ بمقامع من حديد، وعذابٍ بِصَبِّ الحَمِيم فوق الرَّأس، وعذاب بالسَّحب على الوَجْه في النار، وعذاب بالأغلال والأنكال، وغير ذلك كثير من الأهوال، ولمدة لا يعملها إلا اللهُ، فأين الرَّجم من هذا !!، وإنما يَسْتَبشِعُه من لا يؤمن باليوم الآخر، أو من يؤمن به إيمانًا مُجْملًا ضعيفًا لا يعلم عن أهواله وتفاصيله شيئًا إلا القليل النادر، وبدون تَصَوُّر، وكذلك يَسْتَبْشِعُه من لا يعلم عن صفات الله ﷻ إلاّ أنه الخالق الرزاق الرحمن الرحيم، وهكذا مِنْ صِفَاتِ البِرِّ والإحسان والرَّحمةِ، لكن لا يعلم قوله ﷻ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴿٤٣﴾﴾ [فصلت]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾ [إبراهيم]، وقوله ﷻ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾[الحجر]، وقوله ﷻ ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ

﴿١٢﴾ ﴾[البروج]، وقوله ﷻ ﴿وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ ﴾[مريم]، ولا يعلم أن الله هو الملك الحَقُّ وقد تَجَرأ عَبِيدُه عليه ، وهو الذي قال لرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ [الإسراء].

- تنزَّه ﷻ عن العبث عندما خلق السماوات والأرض والناس، بل خلقهم ليعبُدوه فيكونوا مَحلًّا لإكرامه وفَضْله، ومَنْ أَبى يكون محلًّا لِبطْشِه وعَدْلِه، فله ﷻ حَقُّ العبادة والخضوع لأمره ونهيه، والاسْتِسْلام لأحكامه، والموافقة له فيما يحب ويكره، وفيما يوالي ويعادي، والمجاهدة في سبيله، أما هؤلاء الذين يسْتَبْشِعُون الحدود والأحكام فهم غالبًا لا يرَوْن لله حَقًّا إلا أنه يخْلقُ ويرزق، ويُطْعِم ويَسْقِي، ويَشْفِي ويُنَعِم، وانتهى الأمر، يعني كأنه ﷻ خادم لهم بلا حقوق ، فلا حَوْلَ ولا قُوَّة إلا بالله.

- يعتمدُ النِّظَامُ الإسْلامي في امْتِنَاع النَّاس عن الجريمة وقبول أحكامها واحْترامِهَا، يَعْتمد على تَرْبيَة القلب على الإيمان بالله واليوم الآخر، وعلى مراقبة الله وخَوفِ مَقَامِهِ وعقابِه ورَجَاءَ لِقَائِهِ وثوابه ورحمته، وذلك كما سبق بمعرفة أسْماء الله وصفاتِهِ وآثارها ومقتضياتها، ومَعْلُوم أنَّ القَلْبَ مَلِكٌ والأعْضَاء جُنُودُه، فإذا صَلَح القَلْبُ صَلح الجَسَدُ كلُّه، فإذَا جَاءَ الحكْمُ الشَّرعِيُّ مُخَالِفًا للهوى ومقتضى الشَّهْوة، فإن القَلِب يُخْبِتُ لله ويَوْجلَ، ويدفع اللِّسَانَ لأَن يَقُول سَمِعْنَا وأطَعْنا ، والأعْضَاءَ لِمُسارعة الالتزام بالحكم .

ولأهَمِّيةِ هذا الأَمْر نَضْربُ له مثالًا : (وهو تحريم الخمر)

لم يأت تَحرِيم الخَمْر إلا في السَّنَة الرابعة للهجْرَة بعدما حَدَث التَّدرُّج في التحريم، وحَدَثَت التَّربيَةُ القَلبية المُناسِبَة للامْتِنَاع الفَوْري بقَوْلهم "انتهينا ربَّنا، انتهينا رَبَّنَا"، وأُهْريقت الخمور على الأرض، وسَالَت منها سِكَكُ المدِينَة وانْتهى الأمر بعد أن كانت الخمر جُزْءًا من حَياتهم، وكانوا يَتَغنَّوْن بها وبأشعارها في الجاهلية .

أمّا في النِّظام العلماني في أمريكا مثلًا لما أردوا منع الخمر سنة ١٩١٩، أصدرت الحكومة قانونًا بمنع تعاطي الخمور وبيْعَها وتَصْنيعَها، على أن يبدأ تنفيذه أول يناير عام ١٩٢٠م، وأَنفقت في الدعاية ضد الخمر ما يزيد على ٦٥ مليون دولارًا (يعدل الآن مليارًا)، ونَشرت الكتب والنشرات أكثر من ١٠ بليون صفحة، وأَعْدَمَت في ذلك ثلاثَمائة نَفس، وسَجنت أكثر من ٥٣٠ ألف نفس، وصادرت من الأملاك بمئات الملايين، ومع كل هذا لم يزدد الأمْريكان إلاّ عِنَادًا في تعَاطِيها حتى اضطرت الحُكومةِ إلى إلغَاءِ هذا القانون وإباحة الخمر سنة ١٩٣٣م، وهذا هو المُنْتَظر من النظام البشري الظَّلُوم الجَهُول القَاصر، فأين ذلك من النظام الإلهي العادل المحكم الكامل الذي يَزيدُ منَاعَة القَلْبِ ضِدَّ الجراثيم، وفي ذات الوقت يعمل على تطهير الجَوّ من الجراثيم، أعني تطهير المجتمع من وسائل الإغواء والإثارة، مع غض البصر، وحِفْظ الفرج، ومجاهدة النَّفس، والارتداع بشدة الحَدِّ إذا أُقيم فيهم.

لقد كَانَتِ المُجْتَمَعاتُ الإسْلاَمِيةُ التي تنعْمَ بالنظام الإِسْلامَي كما في القرون الأولى بعد البَعْثَةُ خيرَ شاهدٍ على ما نقول ، حيث لم تظهر الفاحشة إلا في أضيق الحدود، إذ لا يخلو زمان من المنافقين والفاسقين والضعفاء الذين قد تغلبهم رَغْبَتهم. أما في النظم العَلْمَانية الوضعية فمن لا يقع في الزِّنا ومُقَدِّماته من ذكر أو أنثى يعتبرونه حالة مرضية شاذَّة، كما يعتبرون الاستعلان بالفاحشة حُرِّيَّة شَخْصِيَّة ولا عقوبة على ذلك ما دامت بالتراضي، بل عندهم حريَّة زواج الرَّجُل بالرجل، وذلك أشد من عمل قوم لوط لأنه تشريع للمحرَّم في صورة زواج، وبلغ هؤلاء في أمريكا فوق ٢٠ مليونًا، وهنا نقول : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦ ﴾ [الكافرون].

هؤلاء مستدرجون بما قدر الله ﷻ لهم من التّفَوقِ التكنولوجي والمعارِفِ الحديثةِ المذْهِلةِ، والجمالِ وأسبابِ التَّرفِ، كقولِه ﷻ : ﴿ فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ

﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾﴾[القلم]. وذلك له سُنَنٌ ربَّانية؛ بخلافِ السُّنَن التي تحكم واقع المسلمين اليوم، فتراهم مُعَاقَبين مُسْتَذَلِّين مُهَانين بِسَبب ابتعادِهم عن الدِّين، واتخاذِهِم القرآنَ مهجورًا، وسماعِهِم الكذب وقبوله من خُصُوم الإسْلام، ولن يرفع ذلك الذَّل عنهم حتى يرجعوا إلى دينهم .

• الرَّحْمة مَعَ الرَّجم:

لقد رجم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرْأة الغامديَّة التي جاءتُه مُقرَّة معترفة تريد التطهر من الذنب، فحقَّ فيها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟!!]** (١).

وإذا كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رَجَمَ هذه المعترفة منذ البِدَاية إلى النِّهاية وأثنى عليها بعد رجمها، إلا أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تأخذه بها رأفةٌ في دين الله عَزَّوَجَلَّ، وأقام عليها الحَدَّ بما أمَرَ الملك عَزَّوَجَلَّ، فَانْظُر ـ رَحِمَك الله ـ إلى رَحْمة الله لهذه المَرْجومة التَّائبة حَيث التَّنَعُّم عِنْدَ الله مُنْذ طُهِّرت ولَقِيتْ ربَّها وإلى يوم القيامة، حيث لو سُئِلتِ الآن : هل رأيْتِ بُؤْسًا قطَ ؟ لقالت: لا ، لم أرَ بؤسًا قط، فأين رأفة الدُّعَّار في دين الله – ومرضى القلوب أيضًا – من هذه الرحمة الظاهرة والباطنة ؟! .

ورَجَم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعز بن مالك الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي جاءه مقرًّا بالزِّنا يطلب التَّطهِير، فأَعْرض عنه رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم جاءه بعد ساعة يُعَاود الإِقْرار، فأعرض عنه كما في الأولى، ثم جاءه ماعز في اليوم التالي مُصِرًّا على الإقرار للمرَّة الثالثة، فأعْرَضَ عنه أيضًا، فلما جاء للمرة الرابعة فهذه أربع شهادات على نَفْسِهِ، جعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَدِّدُه يستفسر ويَسْتَفْصل لعل شبهة تظهر تُسْقِط الحَدّ، يقول له: [**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟**]، ويسأل قومَهُ:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٦).

[**أَبِهِ جُنُونٌ؟، أَشَرِبَ خَمْرًا؟**]، وكانت الإجابات قاطعة بلا شُبْهة، فسأله عن الإحْصَان، ثم أمَرَ به فَرُجِم، فجعل بعض الناس يتكلَّم في ماعز، فمن قائل بأنه خَبِيث فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**]، وأمَرَ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قائلًا: [**اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ**] ، وحدث أثناء رَجْمه أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فذكروا ذلك لرسول الله، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:[**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ**]، لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ... (١).

وبعد، فهل تحتاج هذه الواقِعةُ إلى تعليق لبيان الرحمة البادية فيها من أولها ؟

لقد أثنى الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، وأخبر أنه غُفر له - أي جميع خطاياه ولَيْس الزِّنا فقط -، مَعَ أنه إنما عوقب على الزِّنا فقط، فينبغي لكل منصف أن يراجع هاتين الواقعتين ليعرف حقيقة الأحكام في الإسلام.

- جاء في السُّنَّة أنّ من أقيم عليه الحد ولم يأْخُذْ المؤمنون به رأفة في دين الله ﷻ، فإنه يرحم من وجه آخر، فَيُحْسَن إليه، ويدْعي له، ويُعان على الشيطان، وَلَيس العكس. كما سبق في ماعز والغَامديَّة، ولكن الجهلاء لا يفرِّقون بين هذه الرحمة وبين أن تأخذهم الرأفة بهم في دين الله، فهذه مَنهيٌّ عنها، قال ﷻ ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾** ﴾[النور].

فيأتي فالرأفة هنا: رقَّةٌ وانْعِطَافٌ في القلب على الزَّاني تمنع من إقامة الحَدِّ عليه.

الإيمان بالله وصفاته واليوم الآخر كما سبق فتنتفي هذه الرأفة المانعة من إقامة أمر الله، والشيطان يأمر الجهلاء وأشباههم بهذه الرأفة في العقوبات عمومًا وفي أمر الفَوَاحِش خُصُوصًا لأن مبناها على المحبة والشَّهوة والرَّأفة التي يزينها

---

(١) مجموع هذه الروايات أخرجها: البخاري برقم (٦٨٢٤)، ومسلم برقم (١٦٩٥)، وأبو داود بأرقام (٤٤٢٠) ، (٤٤٣٥) ، وحسَّنها الألباني.

الشيطان، حتى يدخل كثير من الناس ـ بسبب هذه الآفة ـ في الدِّيَاثة ، وقلة الغيرة وهو يظن أن هذه من رحمة الخَلْق ولين الجانب ومكارم الأخلاق، وإنما ذلك دياثة ومهانة، وعدم دين، وضعف إيمان، وتعاون على الإثم والعدوان، وترك للتناهي عن المنكر والفَحْشَاء، وفي السِّينما والتليفزيون الكثير من هذا.

ولذلك أمر ﷻ أن يَشْهَد عذابَهما طائفة من المؤمنين، لتنتفي تلك الرأفَةُ من القلوب، ويَشْتهر الأمر والجدِّية في الأحْكام، لأن مشاهدتها بالفعل مما يَقْوي به العلم ويَسْتَقِر به الفَهْم، عِلاَوَةَ على الانْزِجار والارْتِدَاع في المُجْتَمَع المُسْلِم .

إنَّ المَريض إذا اشتهى ما يضرُّه، أو جزع من تناول الدَّواء الكريه فأخذتنا رأفَة عليه حتى نَمْنَعهُ شُرَبهِ فقد أعَنَّاه على ما يضُرُّه أو يهلكه، وعلى ترك ما ينفعه، فيزداد مَرَضُه وسُقْمُه بذلك فيهلك، فهكذا الشَّابّ حين يبلغ وليس معه تدين يحميه، لَيْس الرحمةَ به أن يمكَّن مِمَّا يهواه من المحرمات، ولا أن يُمَكَّن من ترك ما ينفعه من التَّدَيُّن والطاعَات التي تُزَيل مَرَضَ قَلْبِه، بل الرَّحْمَةُ به أَنْ يُعَانَ على الصلاةِ وما فيها من الأذكار والدعوات، وأن يُحْمَى عما يُقَوِّي داءَه ويزيدُ عِلَّتَه وإنَّ اشْتَهاه .

أمَّا على مُسْتَوى الأُمَّة: فالطَّبِيب يَسْتأصل العضو الفاسد لمصلحة عموم الجسَد، وظاهره قسوةٌ وشدَّة ومفسدة، وحقيقته حكمة ورحمةٌ ومصلحة، إذ يَتَرَتب على تركها هلاك وتلف الجسد كله بما فيه العضو التالف، فهذا مثل الفرد الفاسد في المجتمع، فالرَّحْمة بالأمَّة والرّأفة بها أن يقام الحد إذا ظهرت الفاحشة، وإلا ترامت الشَّهوات بالأمَّة إلى الميل العظيم والهلاك والعَطَب، وواقع المسلمين الآن هو خير شاهد كما سَبَق[1].

- الرَّجم لا يمنع من تغسيل المرجوم وتكفينه والصلاة عليه، وكذلك النهي عن سبِّه أو شتمه بعد تطبيق الحدِّ عليه.

---

(١) مقال بعنوان: إقامة الحدود في الإسلام رحمة ، الشيخ : فوزي سعيد، موقع صوت الفضيلة.

• الرد على الشُّبُهات المثارة حول حد الزِّنا:

الشبهة الأولى: الزعم بقسوة حد الزِّنا:

زعم بعضهم أن في جلد الزَّاني أو رجمه قسوة بالغة، واعتداءً على الحرية الشخصية للناس، كما أن استخدام الرَّجم وسيلة للقتل وحشية لا تتناسب والقرن العشرين.

والجواب على هذه الشُّبهة من وجوه:

١- حد الزِّنا حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم. قال الله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[النور].

٢- إن الله ﷻ حرم الزِّنا وغلَّظ عقوبته لما له من الآثار الوخيمة على الفرد والمجتمع، فمن ذلك: تفشي الجرائم الخلقية والانحلال، وتفشي الأوبئة والأمراض الفتاكة كمرض نقص المناعة (الإيدز)، وتفكك أهم رابطة اجتماعية وهي الأسرة، فإنها تهدم النسيج الاجتماعي والرابط التكافلي بين مجموعاته، وفيه تقويض لدعائم الأمم وهدم لمجدها لما فيه من تعطيل النسل الصالح، وقتل النخوة، والشهامة، وقطع الروابط الإنسانية من أبوَّة وأخوَّة وبنوَّة وأمومة، ولما يفرزه الزِّنا من ضياع أنفس ومهج في المجتمع دون ذنب منها، فابن الزِّنا ضائع منبوذ في المجتمع، يقاسي صنوف الحرمان والمهانة، مما يولد أشخاصًا يكرهون مجتمعاتهم ويحقدون على أهلها، ولما فيه من الخلط في الأنساب، وإلحاق الأبناء بغير آبائهم، وأخذهم حقوقًا لا يستحقونها.

٣- الغريزة الجنسية مركبة في الإنسان، فإذا لم يكن عقاب رادع للزنا تحولت المجتمعات إلى بؤرة فساد وانحلال، وعُزِف عن الزواج الذي أحله الله وأراده لعباده.

٤- كما شدد الشارع ﷻ في عقوبة الزِّنا، إلا أنه جعل له من الاحتياطات والشروط ما يضيق معه إقامة الحد، كما سبق وأن بيَّنَّا .

٥- أما عن العقوبة بالرَّجم حتى الموت فليس المراد منها مجرد القتل- والله أعلم - بل المراد من ذلك الزجر والردع عن الإقدام على هذه الجريمة الشنعاء في حقه وحق مجتمعه، وكذلك فيها من العبرة لمن تسول له نفسه الزِّنا، لذا أمر الشارع بأن يحضر حال تنفيذ الحد جماعة من المؤمنين، قال الله ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[النور].

٦- ثم إن الإسلام لم يوجب هذه العقوبة على الزَّاني إلا بعد أن سد الطرق والوسائل المفضية إلى الزِّنا، ومن ذلك: تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، وتحريم الخلوة بها، وغيرها من العوامل المؤدية إلى إثارة الغرائز وتأجيج الشهوات، وعمل على علاج ذلك بالحث على التبكير بالزواج، وتيسير أموره ومتطلباته، حتى يتم تفريغ هذه الغريزة بالشكل المناسب [(١)].

الشبهة الثانية : الزعم بأن حد الزِّنا مصادرة للحرية الشخصية:

يقولون: إن الزِّنا برضا الطرفين حرية شخصية، وإقامة الحد في هذه الحال مصادرة لهذه الحرية التي يجب أن تصان، كما أن حد الزِّنا فيه إهدار لآدمية المجرم وإيذاء له لم يعد مقبولًا في العصر الحديث.

الجواب: أما الاحتجاج بالحرية الشخصية إذا وقع الزِّنا برضا الطرفين فإنه قول متهافت مردود؛ لأن الإنسان ليس حرًّا في فعل ما يضره، أو يضر غيره. فللإنسان مطلق الحرية، إلا فيما يعود عليه أو على غيره بالضرر. وقد ثبت بالشرع والعقل والحس أن الزِّنا شر سبيل، وأن له أضرارًا كثيرة على الزَّانيَيْن، وعلى أسرتَيْهما، وعلى

(١) مقال بعنوان: الحدود الشرعية في الإسلام ، إعداد: قسطاس إبراهيم النعيمي .

مجتمعهما. وعليه؛ فإن وقوع الزِّنا بالتراضي لا يبيح الزِّنا، ولا يزيل أضراره وآثاره السيئة. فوجب معاقبة فاعله والأخذ على يده[1].

الشبهة الثالثة: وقد يقول قائل: إذا كان الحد مما يندر إقامته لتعذر ثبوت الأدلة، فلماذا إذن شرعه الإسلام؟

والجواب: أن الإنسان إذا لاحظ قسوة الجريمة وضراوتها ، فإنه يعمل لها ألف حساب قبل أن يقترفها، فمن المناسب أن يواجه عنف الغريزة عنف العقوبة ، فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها.

****

(١) دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية، د. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان، مجلة البيان العدد ١٩٢ ـ شعبان ١٤٢٤/ أكتوبر ٢٠٠٣م.

obeikandl.com